أولا : مدخل عام للقضية

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

لا أجد بداية لمرافعتي ابلغ مما أقرته المحكمة الدستورية العليا في شان قرينة البراءة حين قضت بان " أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح اصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وآيا كان الزمن التي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض اصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه.

وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشريعة الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشئها.

الأحد ١٩٩٢/٢/٢ - برقم ١٢/١٣ ق د - ج ر - العدد في ١٩٩٢/٢/٢٠

وفى وقائع الدعوى محل تحقيق دفاع المتهمين فيها هناك ما هو مشترك بين المتهمين جميعا، وما ينفرد به كل متهم على حدة، وسوف أبدا بالحديث عن ما هو مشترك أولا ثم انتقل إلى ما يخص كل متهم وذلك على النحو الاتى.....

١-الدفع بعدم جدية تحريات المباحث الجنائية ومباحث امن الدولة.

في هذه الدعوى نوعان من التحريات اولهما تحريات المباحث الجنائية بمعرفة العقيد / رضا طبلية والتي زعم الأخير أنها نتاج لمتابعة ورصد ما قبل يومي ٦ و ٧ ابريل وحتى وقوع الأحداث وثانيهما تحريات مباحث امن الدولة بمعرفة المقدم / محمد فتحي والتي يزعم أنها كانت بناء على طلب نيابة شرق طنطا الكلية بعد وقوع الأحداث بأربعة أيام والتي على أساسها صدر إذن النيابة بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين الماثلين أمام عدالتكم.

أولا : بالنسبة لتحريات العقيد رضا طبلية تم تحرير ثلاثة محاضر تحريات الأول بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٠٨ وهو خاص بمتابعة ما قبل يوم ٦ ابريل وما حدث في هذا اليوم ذاته والثاني بتاريخ ٨ ابريل خاص بمتابعة أحداث يوم ٧ ابريل والثالث بتاريخ ٩ ابريل خاص بجرحى وقتلى يومي ٦ و ٧ ابريل من اهالى مدينة المحلة الكبرى، وقد اختلق محرر المحضر فيما يبدو من واقع ما حدث ومن واقع تناقضات محتوى محاضر التحريات ذاتها، بعض الأحداث الوهمية لتبرير عمليات القبض العشوائي والقتل العشوائي التي حدثت في ذلك اليوم، والتي قامت بها قوات الشرطة ضد المواطنين في مدينة المحلة الكبرى.

أولا: ذكر سالف الذكر انه كانت هناك دعوة من بعض العناصر الاثارية بشركة غزل المحلة لجموع العاملين بالامتناع عن العمل في ذلك اليوم.

ثانيا: وان هناك بعض المجموعات المناهضة لنظام الحكم مثل حركة كفاية وبعض التنظيمات استغلت ذلك الموقف وقامت بتعميم الدعوة ليكون الامتناع عن العمل شاملا مختلف قطاعات الدولة.

ثالثا: وان آلية تنفيذ ذلك المخطط الذي يتحدث عنه العقيد رضا طبلية هي التجمهر والتظاهر وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة.

كل هذه المعلومات يقول العقيد رضا طبلية أنها كانت متوافرة وان التحريات أكدتها قبل يوم ٦ ابريل.

والمعلوم للكافة والذي نراه دائما انه عندما يتظاهر عدد من المواطنون لا يتجاوز عددهم ٥٠ فرد يتم سحقهم ومنعهم من التظاهر بواسطة الآلاف من جنود الأمن المركزي المسلحين بالعصي والدروع والبنادق والقنابل المسيلة للدموع، ويكون ذلك أيضا بناء على تحريات مسبقة تجريها المباحث من اجل الاستعداد لمواجهة الحدث، فما بال عدالة المحكمة بتحريات أكدت انه إضراب عام سوف يشمل كل قطاعات الدولة وان آلية تنفيذه هي التجمهر والتظاهر وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة فكيف إذن يكون حجم الاستعداد ؟..... المفترض أن يكون الاستعداد على الأقل على قدر المعلومات الواردة من خلال التحريات أن لم يكن أكثر وفقا للمنهج الامنى المتبع دائما مع الاحتجاجات الجماهيرية وهو عربة امن مركزي لكل متظاهر، وبالفعل هذا ما حدث ولا أقول هذا بناء على تقدير شخصي، بل أن العقيد رضا طبلية هو الذي يؤكد ذلك تحديدا في محضري تحريات ٧و ٨ / ٤ فيقول في المحضر الأول ص ٣٢٦١ من الملف انه " تم إعداد خطة أمنية لتامين مدينة المحلة الكبرى والمنشات الصناعية والشرطية بها وكذا تامين الممتلكات العامة والخاصة حيث تم تقسيم المدينة إلى قطاعات. عين بكل قطاع خدمات نظامية وسرية مدعومة بقوات الأمن المركزي وإدارة قوات الأمن بالإضافة إلى تمركزات أمنية بالطرق الحيوية والميادين الهامة وعلى مقربة من المنشات الحكومية والشرطية والاقتصادية والمحلات العامة والخاصة. انتظمت تلك الخدمات في ساعة مبكرة من صباح يوم ٦ ابريل "

ثم أضاف في المحضر الثاني بتاريخ ٤/٨ ص ٣٢٧٤ من الملف " انه بناء على معلومات أكدتها التحريات بان هذه العناصر لازالت على نهجها الاثارى والتخريبي فقد تم الإعداد لخطة أمنية روعي فيها تكثيف الخدمات والدفع بمجموعات إضافية من القوات والمعدات انتظمت في ساعة مبكرة من صباح يوم ٧ ابريل في ألاماكن سالفة الذكر "

إذن كيف استطاع المتهمين بتدبير التجمهر والمتهمين بالاشتراك فيه ارتكاب الجرائم المزعومة أمام كل هذا التخطيط الامنى وتوزيع القوات المسلحة بالمدرعات والمصفحات والقنابل والبنادق وتامين المنشات والطرق والميادين، والدفع بقوات إضافية في اليوم التالي !!!!!؟

من الممكن أن نفترض عدة افتراضات للإجابة على هذا السؤال الافتراض الأول : إما أن يكون

المتهمون بتدبير التجمهر والاشتراك فيه قد استطاعوا إلحاق هزيمة بهذه القوات حتى يتمكنوا من ارتكاب الجرائم الواردة في أمر الإحالة وهذا لكي يحدث يتطلب أن يكون المتظاهرين على الأقل لهم نفس درجة التسليح التي لقوات الأمن المركزي وقوات الأمن وفرق مكافحة الشغب والشرطة النظامية والسرية وهذا لم يحدث والدليل على ذلك شهادة العقيد رضا طبلية ذاته في محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٤/٨ ص ٣٢٨٥ من الملف حيث يقول " أن المتظاهرين اخفقوا في تحقيق ما كانوا يسعون إليه من الإضراب العام بجميع قطاعات الدولة يوم ٦ ابريل وبناء عليه سوف يعاودون نشاطهم يوم ٧ابريل.

والسؤال....أما وان المتهمين بتدبير التجمهر والاشتراك فيه قد اخفقوا في تحقيق ما كانوا يصبون إليه على حد تعبير العقيد رضا طبلية يوم ٦ ابريل ؟ فكيف إذن ارتكبوا الجرائم المزعومة من إتلاف وسرقة وحرق وتعدى وتجمهر وتظاهر وتعطيل لوسائل النقل وغيرها من الجرائم التي تستعصي الذاكرة على حصرها ؟ الم يكن هذا هو هدف المتهمين حسبما ورد في محضر تحريات العقيد رضا طبلية وتحريات مباحث امن الدولة، إذن فلا معنى لإخفاقهم سوى أنهم لم يتمكنوا من ارتكاب تلك الوقائع، ولنأخذ مثالا على ذلك..... كيف نسب إلى المتهمين بجريمتى ادارة التجمهر والاشتراك فيه بما ترتب عليهما من جرائم اخرى وضع الحريق عمدا في مدرستي طه حسين وعبد الحي خليل وسرقة محتوياتهما وفقا للتصور الدرامي الذي تطرحه محاضر التحريات بان المتهمين قسموا أنفسهم إلى مجموعات – الأولى تشعل الحريق – والثانية تتعامل مع قوات الأمن عندما تتدخل لمنعهم – والثالثة تسرق محتويات المدرستين أثناء انشغال القوات مع المجموعتين الأولى والثانية، هذه خطة يتضح أن لها هدف وهو السرقة وهذا الهدف توجد عدة وسائل لتحقيقه وهما التعامل العنيف مع قوات الأمن وإشعال الحريق بالمدرستين، إذن كيف نجح المتهمون بتدبير التجمهر والاشتراك فيه في تحقيق هدفهم وارتكبوا كل هذه الأفعال والعقيد رضا طبلية بنفسه يشهد بأنهم اخفقوا في تحقيق هذا الهدف فضلا عن التواجد الامنى المكثف من الساعة السادسة من صباح يوم ٦ ابريل وهذا مجرد نموذج ينطبق على باقي الوقائع المنسوبة إلى المتهمين في يوم ٦ ابريل، ويشكك في صحة ما نسب للمتهمين واكتفى به مثالا حتى لا أطيل على حضراتكم.

الافتراض الثاني : أن تستطيع كل تلك القوات سحق هؤلاء المتجمهرين بمجرد تواجدهم في مسرح الأحداث وهذا ما حدث بالفعل دون محاولات انذارهم اوصرفهم بهدوء كما يدعى محرروا التحريات بل ودون ان يبدى ايا من المتواجدين فى مسرح الاحداث فى يوم ٦ ابريل على الاخص ما يشير الى مجرد محاولتهم التجمهر على النحو الذى تصوره التحريات او وفقا لتكييف النيابة لطبيعة الحدث، بل ان التفسير المنطقى المستفاد من تناقضات تحريات العقيد رضا طبلية انه كان هناك احتكاك من قوات الامن بالمواطنين اثناء مرورهم فى الشوارع وان هذه الاحتكاكات كانت الشرارة الاولى التى فجرت الاحداث كلها، وهو ما يتسق مع أقوال العقيد رضا طبلية في النيابة ص ٣٣٤٨ من الملف التي تدل على انه كان هناك استعداد مسبق ليوم ٦ ابريل ادى هذا الاستعدد الى خلق حالة من الاستنفار والاستفزاز لدى المواطنين فهو يقول " أن المعلومات الخاصة بما حدث يوم ٦ ابريل كانت متوافرة قبل هذا اليوم بفترة طويلة " ثم يضيف في ص " ٣٣٤٨ " أن دور المجموعات الأمنية سالفة الذكر كان رصد اى تجمعات من شانها الإخلال بالأمن العام وصرف تلك التجمعات وحماية المنشات الهامة والعامة والاقتصادية والممتلكات العامة والخاصة في حالة عدم امتثال تلك المجموعات لما يصدر إليها من القيادات المتواجدة بتلك المناطق بالانصراف في هدوء وفقا لخطة عمل وتوزيع خدمات يتم استبدالها من حين لآخر وفقا لتطورات الحالة الأمنية "وليس هذا فقط بل أن هذه القوات وفقا لشهود الرؤية من ضباط المباحث وجنود الأمن المركزي كانت متواجدة في مسرح الأحداث من الساعة السادسة من صباح يوم ٦ ابريل، ولا أرى ابلغ من هذا للتدليل على التناقض الذي وقع فيه العقيد رضا طبلية محرر محضر التحريات بين هذا التخطيط الامنى المحكم والغاية في التنظيم والسابق على بدء الاحداث وبين ما يدعيه من قدرة مجموعة من المتظاهرين الذين تريد مباحث امن الدولة الصاق فعل التجمهر بهم ظلما وعدوانا، على اقتحام بنوك القاهرة ومصر والإسكندرية ومدارس طه حسين وعبد الحي خليل وعمر زعفان ومكتب البريد ووحدتي المرور والإسعاف والممتلكات الخاصة إلى أخره من وقائع الإتلاف والتخريب التي يدعى أن المتهمين قاموا بها، وهو ما لا يستطيع العقل تصديقه أو حتى مجرد تصوره

الافتراض الثالث : بفرض صحة الادعاء بان المتهمين الماثلين أمام عدالة المحكمة هم من قاموا

بارتكاب وقائع يومي ٦ و ٧ ابريل في مدينة المحلة الكبرى أو على الأقل شاركوا فيها فلماذا إذن لم يتم القبض على احدهم ضمن المائة واحد وسبعون متهما الذين تم القبض عليهم يوم ٦ ابريل أو السبعة وثمانين متهما الذين تم القبض عليهم يوم ٧ ابريل فتحريات المقدم محمد فتحي تقول أن المتهمون محمود شوقي أبو العزم وكريم احمد السعيد الرفاعي وراضى محمد حسن الزغل ارتكبوا وقائع إتلاف واجهات محل رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية وواجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصاغة والسطو على محلاتها ورشق مبنى قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف تليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة. في ذات الوقت نجد أن الثابت في محضر تحريات العقيد رضا طبلية المحرر بتاريخ ٧ ابريل ص ٣٢٦٢ و ٣٢٦٣ من الملف أن الرائد ياسر عبد الحميد رئيس مباحث قسم أول المحلة وبرفقته النقيب محمد صقر معاون مباحث القسم وقوة من الشرطة السريين مدعومة بقوات الأمن المركزي تمكنوا من ضبط اثني عشر متهما يوم ٦ ابريل حال قيامهم بإتلاف الواجهات الخاصة بمحلات رموش للملابس الجاهزة وأبو علم للأحذية ومطعم البغل ومحل أولاد رسلان للأجهزة الكهربائية، الملفت للنظر أن هذه هي نفس الأماكن ونفس التلفيات التي نسب إلى المتهمون محمود شوقي أبو العزم وكريم احمد الرفاعي وراضى محمد حسن الزغل أنهم ارتكبوها.....والسؤال لماذا إذن لم يتم ضبط احدهم على الأقل حال قيامه بارتكاب تلك الوقائع وتم فقط ضبط الاثنى عشر متهما الذين استبعدتهم النيابة من دائرة الاتهام لعدم الجزم بمشاركتهم في الوقائع المرتكبة وفقا لما ورد بمذكرة النيابة – ص ١٦ من الملف ص ١١ من المذكرة – هل كان بمحض الصدفة أن الرائد ياسر عبد الحميد لم يتمكن من ضبط أيا من المتهمين الثلاثة أثناء قبضه على الاثنى عشر متهما سالفي الذكر.....قد يعقل أن تكون الصدفة هي التي حكمت الموقف آنذاك، ولكن هل يعقل أن تتكرر ذات الصدفة مع جميع المتهمين التسعة والأربعين الماثلين أمام عدلكم اليوم بلا استثناء واحد. فنفس الأمر تكرر أيضا مع المتهم احمد سمير احمد عبد المعز المنسوب إليه انه اشترك في التعدي على العاملين بنقطة مرور ووحدة إسعاف العلو ونهب محتوياتهما وإضرام النيران بهما ووضع العوائق بالطريق العام وإضرام النيران بإطارات الكاوتش وتعطيل حركة المواصلات العامة والخاصة ورشق القطارات المارة بالمنطقة بالحجارة

ورشق سيارة الحماية المدنية رقم ٥٩١ وقلبها في المصرف المجاور والاستيلاء على جهاز اللاسلكي الخاص بها ورشق سيارات الشرطة والاستيلاء على مبالغ مالية من المارة مقابل عدم إتلاف سياراتهم.... في ذات الوقت الذي ثبت في محضر العقيد رضا طبلية سالف الذكر أن المقدم نبيل الشيخ الضابط بإدارة البحث الجنائي وبرفقته الرائد محمد حمودة رئيس مباحث المركز وقوة من الشرطة السريين والأمن المركزي تمكنوا يوم ٦ ابريل من ضبط ستة عشر متهما حال قيامهم باقتحام نقطة مرور العلو وإشعال النيران بها وسرقة السلاح الميري الخاص بشرطي المرور وإتلاف مبنى الإسعاف المجاور للنقطة وسرقة محتوياتهما...الخ..... والسؤال أيضا إذا كان هذا قد حدث حقا فالمفترض من واقع التحريات أن المتهم احمد سمير احمد عبد المعز كان متواجدا بذات الأماكن في ذات الوقت فلماذا إذن لم يتم ضبطه مع المتهمين الستة عشر سالفي الذكر الذين استبعدتهم النيابة من دائرة الاتهام لعدم الجزم بمشاركتهم في الأحداث، هل افلت المتهم احمد سمير من المقدم نبيل الشيخ في هذا اليوم بمحض الصدفة كما افلت من قبله المتهمون محمود شوقي أبو العزم وكريم الرفاعي وراضى محمد حسن الزغل من يد الرائد ياسر عبد الحميد أيضا بمحض الصدفة. كذلك المتهم رأفت محمد محمد البواب الذي تنسب إليه التحريات انه شارك في إثارة المواطنين بمنطقة الشون - سكة زفتي - شارع البحر حتى كوبري المشاة - شارع أبو الفضل - ميدان الإمام وارتكاب وقائع إضرام النيران بالسيارات أرقام ٦٦١١ و ٦٦٥٦ محافظة التابعة لإدارة الحماية المدنية وإتلاف كشك أتوبيس وسط الدلتا الكائن بميدان الشون وإتلاف واجهة مكتب بريد الشون وبنوك مصر للمعاملات الإسلامية والإسكندرية وإتلاف ماكينات الصراف الالى المتواجدة أمامها ومحاولة اقتحام البنوك وسرقتها وإضرام النيران بكوبري المشاة العلوي.....في ذات الوقت أيضا نجد أن الثابت في محضر تحريات العقيد رضا طبلية المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ ص ٣٢٧٨ و ص ٣٢٧٩ أن الرائد خالد عمار برفقة النقيب حسام الغريب والملازم أول أبو زيد عبد الوهاب وقوة من الشرطة السريين مدعومة بمجموعات من الأمن المركزي تمكنوا يوم ٢٠٠٨/٤/٧ من ضبط تسعة عشر متهما حال قيامهم بإتلاف وقذف مكتب بريد الشون بالحجارة وإتلاف كبائن التليفونات الموجودة أمام المكتب وفى ذات الصفحة من محضر التحريات يقول العقيد رضا طبلية أن المقدم محمد صالح الضابط بإدارة البحث الجنائي ومعه الملازم أول احمد الشربينى

وقوة من الشرطة السريين مدعومة بقوات الأمن المركزي تمكنوا من ضبط ثمانية عشر متهما حال قيامهم بإحداث بعض التلفيات بسيارات المطافى أرقام ٦٦١١ و ٦٦٥٦ محافظة وإتلاف سيارات مرفق النقل الداخلي.....هذه هي نفس الأماكن ونفس التلفيات المنسوب إلى المتهم رأفت البواب وليس هو فقط بل معه المتهمون على على أمين أبو عمر ومقبل عبد المنعم أبو رحال ومحمود محمد محمد إبراهيم أنهم ارتكبوها.....ويتكرر السؤال لماذا لم يتم القبض على واحد منهم على الأقل بواسطة الرائد خالد عمار وقوته المرافقة أو بواسطة المقدم محمد صالح وقوته المرافقة....هل يعقل أن يقوم السادة الضباط بالقبض على المتهمين الذين استبعدتهم النيابة من دائرة الاتهام لعدم الجزم بمشاركتهم ويتركون هؤلاء المتهمين حال تواجدهم في ذات الأماكن بفرض صواب ما جاء بتحريات المقدم محمد فتحي من أنهم كانوا يتزعمون تلك الأحداث، الأقرب إلى المنطق أن هؤلاء الذين استبعدتهم النيابة من دائرة الاتهام كانوا يمرون في الشارع بالصدفة أو على الأكثر كانت درجة مشاركتهم في الأحداث هامشية وان هؤلاء المتهمين الماثلين أمام عدلكم هم من كان في صدارة الأحداث وأنهم كانوا اللاعب الرئيسي في ذلك اليوم وفقا لتحريات المقدم فتحي فهل يعقل أن يقوم السادة ضباط المباحث وقوات الأمن المركزي والشرطة السرية بالقبض على الذين كانوا يمرون في الطريق بالصدفة أو العائدون من أعمالهم في ذلك الوقت – هؤلاء الذين تقول النيابة العامة بشأنهم في مذكرتها ص ١٦ من الملف ص ١١ من مذكرة النيابة " انتهت التحقيقات إلى عدم الجزم بمشاركتهم في الوقائع المرتكبة وذلك أخذا مما جاء بأقوال الضباط القائمين على ضبطهم إذ قرروا بالتحقيقات أنهم لا يستطيعون تحديد دور اى منهم في الجرائم المسندة إليهم وما هية الأفعال التي كانوا يقترفونها تحديدا وقت إلقاء القبض عليهم.....وهو المصادف لدفاع المتهمين.....الأمر الذي تخلص منه النيابة العامة وهى في مجال التصرف في الأوراق إلى استبعاد هؤلاء المتهمين من الاتهام – هل يعقل أن تقوم القوات سالفة الذكر بالقبض على هؤلاء الذين استبعدتهم النيابة ويتركون منبع الأحداث بفرض صحة ذلك. المنطقي أن ضباط المباحث والقوات المعاونة لهم وهم في مجال السيطرة على الأحداث أن يقوموا بإلقاء القبض على المحرضين وعلى من يقودون أحداث الإتلاف والسرقة والتعدي لا أن يتركوهم ويقومون بإلقاء القبض على المارة، اعتقد أن أكثر ما يتسم به هذا التصور الذي تطرحه محاضر تحريات رضا طبلية ومحمد

فتحي هو التلفيق وعدم المعقولية، وعدم معقولية ما ورد في التحريات سالفة الذكر هو ما يحمل في أحشاؤه التصور الأقرب إلى المنطق والعقل وهو انه لم يكن أيا من هؤلاء المتهمين الماثلين أمام عدلكم متواجدا في مسرح الأحداث أو على الأقل يوجد شك في تواجدهم في الأحداث وارتكابهم للأفعال المنسوبة إليهم، وفى كلتا الحالتين سواء حالة الجزم بعدم اشتراكهم في الأحداث أو الشك في اشتراكهم من عدمه،هو كفيل بان يسوق إلى عدلكم القرينة على عدم جدية هذه التحريات. ليس ذلك فقط بل أن هذه التناقضات التي تحملها التحريات تدلل على مدى التلفيق والالتفاف في تصوير الوقائع وعلى محاولة حياكة ثوبا من الجرائم والاتهامات وإلباسه عنوة لهؤلاء المتهمين

...ولكن لماذا كل هذه الادعاءات وهذا الالتفاف ؟

لا أرى سببا لذلك غير محاولة تضليل العدالة وإغماء أعينها عن وقائع قتل الشهداء احمد على مبروك واحمد السيد محمد حسن ورضا السيد متولي النجار هؤلاء الذين هشمت رؤوسهم بطلقات الرصاص الحي هؤلاء الذين تناثرت أشلاؤهم على الطرقات وقد تركهم السادة ضباط المباحث والأمن المركزي غارقين في دمائهم طالبين المزيد من القتلى والجرحى.

فهل ينجحون حقا في تضليل العدالة ؟؟؟

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

انتم من سوف يجيب اليوم على هذا السؤال ؟ انتم من ينتظر كل المصريين أن تقتصوا من الجناة الحقيقيين الذين قتلوا الأبرياء وأحدثوا بآخرين عاهات مستديمة سوف تلازمهم بقية حياتهم، ويريدون الآن طمس معالم جرائمهم في حق جماهير مدينة المحلة الكبرى، بتقديم هؤلاء المتهمين ككبش فداء لما فعلوه هم من جرائم في يومي ٦ و ٧ ابريل وما يفعلونه في كل ساعة من جرائم في حق الفقراء والكادحين في هذا البلد.

وتثور عدة تساؤلات أخرى هي لماذا هؤلاء المتهمين بالتحديد هم من تمت إحالتهم إلى محكمة

جنايات امن الدولة العليا طوارىء بزعم أنهم من ارتكبوا وقائع ما جرى في يومي ٦ و ٧ ابريل؟ هل حقا هم من ارتكبوا تلك الوقائع ؟ هل حقا عجزت تحريات المباحث عن التوصل لآخرين وتوقفت عند هؤلاء التسعة وأربعين ؟ هل حقا لم يشارك أيا من الذين استبعدوا من دائرة الاتهام في الأحداث ؟

الإجابة تكمن في الوضع الجنائي لأغلب هؤلاء المتهمين وهى أنهم من ذوى السوابق الجنائية، هؤلاء وغيرهم من المسجلين خطر في مصر هم وديعة إدارات المباحث التي لا تنفذ و التي يدخرونها حين تخلو قضاياهم الملفقة من متهمين، حينها فقط يتم الإتيان بهؤلاء بالإضافة إلى القليل من غير المسجلين لكي يكتمل المشهد. ولن أخوض في تلك القضية أكثر من ذلك فهي محل خلاف شديد مع النيابة العامة التي تمحورت مرافعتها حول كون بعض المتهمين من ذوى المعلومات الجنائية،وسوف أتعرض لها بالتفصيل في ختام المرافعة.

ثانيا : بالنسبة لمحضر تحريات المقدم محمد فتحي : - بنيت هذه التحريات بالأساس على تصور يعتمد على تسلسل الأحداث وعلاقة مباحث امن الدولة بها في كل مرحلة من مراحلها، و بقليل من التدقيق في أقوال منسق فريق التحريات نجد أن هذا التصور مفرط في خياليته فالمقدم محمد فتحي يقول أن الذي دعا للإضراب العام في مدينة المحلة يوم ٦ ابريل هي حركة كفاية وبعض التنظيمات المناهضة لنظام الحكم - ثم يضيف -ولكن لم تتوصل التحريات إلى أن أيا منهم قد شارك في اى إجراء مناهض يومي ٦ و ٧ ابريل ثم فجأة تتوارى حركة كفاية وهذه التنظيمات المناهضة خلف ستار مسرح الإحداث، ويظهر أبطال آخرون تماما للمشهد ولا علاقة لهم بأبطاله السابقون وهم هؤلاء المتهمون الماثلون أمام عدالة المحكمة، فيزعم المقدم محمد فتحي أنهم كانوا خلال أيام الدعوة للإضراب وبالتحديد قبل الأحداث بأسبوع أو عشرة أيام يخططون لاستغلال الأحداث وارتكاب ما هو منسوب إليهم وان القائم على التخطيط لهذه العملية هم المتهمين العشر الأوائل ثم يقوم بتضييق نطاق القيادة ليصبح الزعماء هم المتهم احمد عبد الرؤف حسنين والمتهمة فوزية حافظ الشناوي ثم يضيف أن المدبرين كانت مهمتهم في الأحداث إثارة المواطنين على التظاهر والتجمهر واستثارة قوات الشرطة الموجودة، هذا ويوجد صف قيادي أوسع يتمثل في

المتهمين الأربعة عشر التاليين استطاع استمالة باقي المتهمين من خلال علاقات الصداقة عدا آخر ثمانية متهمين فهؤلاء لا توجد بينهم وبين باقي المتهمين علاقة ولكنهم تواجدوا على مسرح الأحداث بمحض الصدفة واستغلوا حالة الشغب وارتكبوا الجرائم المذكورة على حد زعم المقدم محمد فتحي. ما هذا ؟! هل يعقل أن يقوم مجموعة من المسجلين خطر وفقا لذات التحريات الذين لا يجيد عدد ليس بقليل منهم القراءة والكتابة بمثل هذا التنظيم العبقري والغاية في التعقيد ؟ من أين امتلكوا فنون التحريض والتخاطب ؟ من أين امتلكوا مهارات التواصل الجماهيري ؟ من أين امتلكوا كل هذه الخبرات التنظيمية التي تضارع خبرات التنظيمات العسكرية ؟ أليست كل هذه أمور ينبغي توافرها حتى يستطيع هؤلاء المتهمون إثارة الجماهير والوصول بهم لمرحلة القناعة بأهمية التجمهر والتظاهر حتى يستطيعوا استغلال هذا الموقف ويقومون هم بأعمال السلب والنهب التي يزعمها المقدم محمد فتحي. هل تكفى ١٠ أيام فقط من التحريات للوصول لكل هذه المعلومات ولكل هذا الوصف الدقيق لطبيعة علاقة المتهمين ببعضهم البعض وبما عقدوه من اجتماعات وبما جهزوه من أسلحة لتنفيذ مخططهم اعتقد أنها تحريات لو أن جهاز المخابرات العامة بنفسه هو الذي يقوم بها لن يستطيع التوصل لهذا التصور خلال هذه المدة الوجيزة جدا وليس مجموعة من المرشدين السريين الذين تعلمون حتما كيف يتم تجنيدهم. هذا عن مجمل التحريات

وعن تفصيلاتها فيما يخص المصادر السرية - يقول المقدم محمد فتحي أن اغلب مصادره السرية هي من أصحاب المحلات التي أتلفت خلال الأحداث أو العاملين بها وأنهم من أرشده عن المتهمين... كيف يكون هذا وكل أصحاب المحلات قرروا في النيابة أنهم لم يستطيعوا التعرف على اى شخص ممن ارتكبوا وقائع الإتلاف والسرقة في يومي ٦ و ٧ ابريل والأسباب هي إما أن الكهرباء كانت مقطوعة أو لان قوات الشرطة كانت تطلق القنابل الدخانية التي أعدمت الرؤية مما عجز معه أيا من المتواجدين بمسرح الأحداث عن التحقق من هوية أيا ممن ارتكبوا تلك الأفعال.

ليس هذا فقط، فالمقدم محمد فتحي في صفحة ٣٥٤٥ في معرض رده على سؤال النيابة له حول كيفية تأكده من صدق المعلومات التي أمدته بها مصادره السرية يقول " هي المصادر دي سبق التعامل معها من قبل سواء معايا أو باقي فريق البحث وهى معروف عنها الحيدة والصدق في

معلوماتهم وهم مصادر بعيدة عن الأحداث....واضع مائة خط تحت عبارة وهم مصادر بعيدة عن الأحداث....إذ كيف وهذه المصادر بعيدة عن الأحداث كما هو مفهوم من كلام المقدم محمد فتحي لفظا ومعنى يقول الأخير في ذات الوقت في ص ٣٥٤٣ في معرض رده على سؤال النيابة أيضا حول كون هذه المصادر قد شهدت الوقائع أثناء حدوثها أو المتهمين حال ارتكابهم لها أن بعضهم رأى المتهمين الواردة أسماؤهم أثناء ارتكاب الجرائم ثم يضيف في ذات الصفحة أن هذه المصادر تصادف وجودها بتلك الأحداث نظرا لان الغالبية العظمى منهم تواجدت بالقرب من الأحداث بسبب طبيعة عملهم أو إقامة البعض منهم.....ألا يكفى هذا التناقض للتدليل على عدم جدية هذه التحريات....ألا يكفى لترك سؤال هل كانت المصادر السرية بعيدة عن الأحداث أم بالقرب من الأحداث بلا إجابة ؟ بناء على معلومة أن المصادر كانت قريبة من الأحداث التي تناقض المعلومة الواردة في ذات محضر التحريات على لسان ذات الشخص بان المصادر كانت بعيدة عن الأحداث ؟ اعتقد انه كاف ليس فقط للتدليل على عدم جدية التحريات بل لإبطال شهادة المقدم محمد فتحي كشاهد إثبات في الدعوى هو وباقي فريق التحريات.

فضلا عما تقدم وفيما يخص كيفية تأكد المقدم محمد فتحي من صدق مصادره السرية يطرح الأخير في ص ٣٥٤٥ من الملف المعايير التي بنى عليها ثقته في مصادره السرية وفى صدق المعلومات التي جلبوها إليه في جملة "هي المصادر دي سبق التعامل معها من قبل سواء معايا أو باقي فريق البحث وهى معروف عنها الحيدة والصدق في معلوماتهم وهم مصادر بعيدة عن الأحداث وكذا توافق المعلومات التي امدونى بها والمناقشات التي تمت بعد ذلك مع المتهمين والمناقشات التي تمت مع المصادر الأخرى وكذلك المتهمين السابق ضبطهم في الأحداث

المعيار الأول : أن هذه المصادر سبق التعامل معها من قبل سواء مع المقدم محمد فتحي أو مع باقي فريق البحث

إذن فهذه المصادر من محترفي الإرشاد وليس كما يقول المقدم محمد فتحي في ص ٣٥٤٣ من الملف أنهم تطوعوا بالإرشاد عن المتهمين بمحض إرادتهم حفاظا على أمنهم وامن بلدهم وعدم قناعتهم الشخصية بجدوى ارتكاب مثل هذه الأفعال.

المعيار الثاني : أنهم معروف عنهم الحيدة والصدق وهنا أتوقف عند كيفية تجنيد هذه المصادر السرية لنسترشد بها الطريق إلى مدى تلك الحيدة وهذا الصدق، خاصة وان المقدم محمد فتحي يقول انه سبق التعامل معهم في قضايا مشابهة....

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

هذه المصادر السرية يتم تجنيدها كرها، فهؤلاء غالبا ما يكونون من مرتكبي الجرائم الذين تساومهم المباحث على أن يعملوا كمرشدين مقابل عدم تقديمهم للمحاكمة أو مقابل عدم التعرض لهم ومضايقتهم ويقترب هذا الراى من اليقين عندما يخبرنا المقدم محمد فتحي بان اغلب هذه المصادر من أصحاب المحلات الكائنة في أماكن الأحداث، وتلك غالبا ما تكون نقطة ضعف المصادر السرية من هذه الفئة، فهؤلاء غالبا ما يخضعون للابتزاز بتصاريح مزاولة المهنة أو التراخيص أو غيرها من الأمور المتعلقة بلقمة العيش ولا يوجد مثال على ذلك ابلغ من إجبار أصحاب المحلات على تعليق لافتات تأييد لمرشحين الحزب الحاكم في انتخابات البرلمان أو الرئاسة مقابل عدم تحرير محاضر مخالفات لهم...هذه هي طبيعة المصادر السرية عموما وهذا جزء من دوافعها للإرشاد عن آخرين خاصة في المثال الخاص بدعوانا.

المعيار الثالث : أن هذه المصادر بعيدة عن الأحداث وهنا اكتفى بما وضحته سابقا بالنسبة لهذه النقطة منعا للتكرار

المعيار الرابع : توافق المعلومات التي أمدوه بها مع المناقشات التي تمت مع المتهمين الماثلين والمتهمين السابق ضبطهم يومي ٦ و ٧ ابريل

وعن المتهمين السابق ضبطهم في يومي ٦ و ٧ ابريل فقد انكروا جميعا بلا استثناء واحد أمام النيابة معرفتهم باى شخص أو ارتكابهم أيا من الوقائع التي نسبت إليهم، أما عن المتهمين الماثلين فاغلبهم أنكر ما نسب إليه في النيابة ثم انكروا جميعا حال تجديد حبسهم. إذن فلا وجه لهذا التوافق في المعلومات الذي يتحدث عنه المقدم محمد فتحي، بل هناك شك في صدق هذه المصادر

السرية يعززه عدم إجراء مباحث امن الدولة لتحريات أخرى تكشف مدى صدق المعلومات التي أدلت بها المصادر السرية من عدمه

٢- بطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات

صدر إذن النيابة العامة يوم ٢٠ / ٤ بضبط وتفتيش المتهمين الواردة أسماؤهم في أمر الإحالة، وكان ذلك بناء على التحريات التي اشرف على إجرائها المقدم محمد فتحي والذي لم يشارك بنفسه ولا أيا من باقي أعضاء فريق التحريات في إجرائها، وإنما أجراها مجموعة من المصادر السرية، والسؤال هو كيف اطمأنت النيابة العامة لمدى صدق هذه المصادر السرية ؟ وما هي وسيلتها لذلك ؟ هل فقط محضر التحريات بما يحمله من تناقضات ومبالغات واضحة وصريحة.

أن النيابة العامة بإصدارها قرار ضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين لم توازن بين حرياتهم وبين جدية التحريات بل أثقلت كفة هذه التحريات المختلقة والملفقة، على كفة حقوق المواطنين وحرياتهم التي هي أولى بالاعتبار، وادخل إلى القيم العليا التي لا يقوم بنيان شرعي لاى مجتمع بعيدا عنها، وهى قيم لا يجوز التفريط فيها، بل يتعين ضمانها بكل الوسائل، وهذا هو مبنى بطلان إذن النيابة العامة لركوبه متن الشطط فى الاخذ بهذه التحريات غير الجادة كمبرر لاصدار القرار بضبط وتفتيش اشخاص ومساكن المتهمين وذلك على النحو الذى وضحته في معرض الحديث عن عدم جدية التحريات.

ثانيا : دفاع المتهم (٢٠) محمود شوقي أبو العزم

١-الدفع بخلو الدعوى من أية أوراق خاصة بالمتهم

ورد في الأمر بإحالة المتهمين إلى محكمة جنايات امن الدولة العليا طوارىء المؤرخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨ حالة كل متهم من حيث إذا كان محبوس أو مخلى سبيله أو هارب، وحالة المتهم محمود شوقي أبو العزم في أمر الإحالة سالف الذكر انه هارب - ولكن كحال اغلب إجراءات الاستدلال والتحقيق الخاصة بتلك الدعوى، ما ورد في امر الإحالة غير صحيح، فالمتهم محمود شوقي أبو العزم تم

القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ وظل محتجزا بسجن برج العرب بشكل غير قانوني ثم صدر قرار باعتقاله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠، وظل أيضا محتجزا بسجن برج العرب إلى أن بدأت المحاكمة. وقد تقدمت في الجلسة السابقة بتاريخ ٨ نوفمبر بحافظة مستندات تحتوى على شهادة من مكتب شئون المعتقلين مختومة بالأختام الرسمية تثبت أن المتهم صدر له أمر اعتقال بتاريخ ٤/٣٠ وظل معتقلا إلى أن بدأت المحاكمة.

ما يثير الاستغراب حقا هو عدم تحرير محضر بتنفيذ إذن النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم فقد خلت أوراق الدعوى الخمسة الآلاف من هذا المحضر وذلك على عكس ما حدث مع كل المتهمين الهاربين، فعلى سبيل المثال المتهمين وائل عبد القادر البلتاجي ومسعد السيد إبراهيم الشرنوبي الوارد في أمر الإحالة أنهما هاربين تم تحرير محضر بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن كلا منهما ص ١٣٨٩ من الملف للأول و ص ١٣٩٧ للثاني ولا اجد فى عدم تحرير محضر ضبط وتفتيش للمتهم محمود شوقي أبو العزم غير قرينة على عدم اتخاذ اجراءات ضبطه وتفتيشه من الاصل، ولا اجد فى عدم اتخاذ اجراءات ضبطه وتفتيشه غير قرينة اخرى على انه تم القبض عليه بمعرفة القائمين على الضبط والتفتيش ومباحث امن الدولة على ذمة وقائع الدعوى الماثلة قبل صدور اذن النيابة ولم يتم تقديمه للنيابة حتى بعد صدور إذنها بضبطه وهو ما يترتب عليه بطلان القبض على المتهم، ويعزز ذلك خلو دفتر أحوال البحث الجنائي المثبت به كل مأموريات القيام والعودة الخاصة بالمتهمين الذين تم القبض عليهم في أيام ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل من اسم المتهم محمود شوقي أبو العزم على الرغم من ثبوت مأموريات القيام والعودة الخاصة بكل المتهمين الآخرين، ويعزز ذلك أيضا ما ورد في شهادة على اليماني عوض الله الذي أدلى بشهادته أمام عدلكم في جلسة ١١ أكتوبر ص ١١١ وقرر فيها انه علم بالقبض على المتهم محمود شوقي أبو العزم بعد الأحداث بحوالى عشرة أيام اى قبل صدور إذن النيابة العامة.

وما يثير الاستغراب أكثر هو إخفاء المتهم عن النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق بعد اعتقاله للتحقيق معه فيما هو منسوب إليه ضربا عرض الحائط بالحقوق والضمانات التي اقرها القانون و الدستور للمواطنين على وجه العموم وللمتهمين بشكل خاص فالمادة (٣٦) من قانون الإجراءات

الجنائية تنص على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه " – وتنص المادة (٧١) من الدستور على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون "

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا قام رجال الضبط القضائي باعتقال المتهم وإخفائه، قد يقال أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى، ولكن هذا غير صحيح، لأنه هنا في هذه الدعوى يوجد المتهم احمد مسعد محمد راغب الذي قررت النيابة في مذكرتها ص ٣٠ من الملف انه أثناء صدور إذنها بضبط وتفتيش المتهمين وتنفيذ هذا الإذن تم القبض على ٤٣ متهم أيام ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل وتم استخراج المتهم احمد مسعد محمد راغب من محبسه ولم يتم القبض على باقي المتهمين لهروبهم.

الإجابة على هذا السؤال هي أن ما أتاه رجال الضبط القضائي في اعتقال المتهم فضلا عن انه اغتصاب لسلطة النيابة العامة، فهو أيضا يشكك في ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه، مثلما يشكك في الأدلة الواردة ضده.

ويتساءل الدفاع أيضا على اى الأسس تتم محاكمة المتهم محمود شوقي أبو العزم الذي خلى ملف الدعوى من أية أوراق خاصة به ؟؟؟؟

على اى الأسس سوف يتم تجريمه اليوم ؟؟؟؟

على اى الأسس سوف يتم عقابه؟؟؟؟

هل فقط على أساس محضر تحريات مباحث امن الدولة ؟؟؟؟

هل يستقيم مع قواعد العدالة والإنصاف أن يقدم المتهم إلى المحاكمة دون أن يعطى حق الدفاع

عن نفسه أمام سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة، التي أحالته إلى المحاكمة دون أن تتيقن مما إذا كان هاربا حقا وهو ما ثبت عدم صحته أو ما إذا كان محتجزا بشكل غير قانوني ومحجوبا عنها وهو ما ثبت صحته، هل كان من المستحيل أن تستبعد النيابة العامة المتهم من دائرة الاتهام بعد عرضه عليها لعدم الجزم بارتكابه الجرائم المنسوبة إليه كما حدث مسبقا مع آخرين..... اعتقد انه لا توجد استحالة في هذا الصدد خاصة وانه لا يمكن الاستعاضة عن حق المتهم بالدفاع عن نفسه خلال إجراءات التحقيق بالدفاع عن نفسه خلال إجراءات المحاكمة وقد قضت المحكمة الدستورية العليا انتصارا لحق الدفاع بأنه " وحيث أن ضمانة الدفاع التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٩، لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي، ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معا في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية فلا قيمة لحق التقاضي، ما لم يكن متساندا لضمانة الدفاع، مؤكدا لأبعادها، عاملا من اجل إنفاذ مقتضاها كذلك لا قيمة لضمانة الدفاع بعيدا عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعا وراء جدران صامتة Behind wails of silence

يؤيد ذلك أن الحقوق التي يكفلها الدستور أو النظم المعمول بها، تتجرد من قيمتها العملية، إذا كان من يطلبها عاجزا عن بلوغها من خلال حق التقاضي، أو كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها، لا يتماثلون فيما بينهم في أسلحتهم التي يشرعونها لاقتضائها.

وحيث أن الدستور - في إطار من سيادة القانون - نظم ضمانة الدفاع محددا بعض جوانبها، كافلا إنفاذها باعتبارها مفترضا أوليا لصون حقوق الأفراد وحرياتهم؛ وكان الحق فيما يظل قائما ولو لم يصرح الدستور بها، إلا أن الدستور حرص على أن يرددها بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ التي كفل بموجبها حق الدفاع، سواء كان من يباشره أصيلا أم وكيلا بل أن الدستور خطا خطوة أبعد، بأن نص في فقرتها الثانية، على أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء أو الدفاع عن حقوقهم، ليؤمن بذلك حق المعوزين فيما يعينهم على صون حقوقهم وحرياتهم، من خلال ضمانة الدفاع عنها.

وقد غدا حق الدفاع غائرا في وجدان البشر، مرتبطا بالقيم التي تؤمن بها الأمم المتحضرة،

مؤكدا مبدأ الخضوع للقانون، ناهيا عن التسلط والتحامل، معززا إرادة الاختيار، مبلورا الدور الاجتماعي للسلطة القضائية في مجال تأمينها للحقوق على اختلافها، واقعا في إطار الأسس الجوهرية للحرية المنظمة، نائيا عن أن يكون ترفا عقيما أو سرفا زائدا، قائما كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعي على خلافها، فلا يكون القبول بها رمزيا، بل فاعلا ومؤثرا، تغليبا لحقائقها الموضوعية على أهدابها الشكلية، إنفاذا لمحتواها، وتقيدا بأهدافها، فلا ينازع أحد في ثبوتها أو يحجبها.

وحيث أن الخصومة القضائية، تمثل في نطاق ضمانة الدفاع، مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية، وهو ما يحتم انصرافها إلى كل دعوى، سواء كانت الحقوق المثارة فيما من طبيعة مدنية، أم كان الاتهام الجنائي موضوعه، وإذا جاز القول بأن تمثيل الشخص بمحام يكون وكيلا عنه، يعد ضمانة أولية يقتضيها مسار الخصومة القضائية حقا وأنصافا fairness and right فان حرمان الشخص من أن يكون أصيلا في مبارة الدفاع، إنما يصادم النبض الجماعي لحقائق العدل Shocking to a UniversaI Sense of Justice.

ولقد كان تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانة الدفاع، وإقرارها لأهميتها، واضحا وقاطعا في مجال تحديدها للروابط التي يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا، وذلك بما جرى عليه قضاؤها، من أن القرار الذي يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين، لا يكون قرارا قضائيا، إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية، وتبين حدودها.

رقم ١٧/١٥ ق دستورية - ج ر - العدد ٥١ في ٩٥/١٢/٢١

٢-انتفاء أدلة ثبوت الاتهامات بالنسبة للمتهم

يقصد بأدلة الثبوت هو كل ما من شانه إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم - وتجد قرينة البراءة سندها في أن الاتهام يدعى خلاف الأصل وهو "أن الأصل في الإنسان البراءة" فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصل، ذلك أن الدعوى الجنائية

تبدأ في صورة " شك " في إسناد واقعة إلى المتهم وان هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين. فإذا لم يتحقق ذلك بقى الشك. وهو عدالة لا يكفى للإدانة

١ - الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم محمد فتحي واللواء خالد غرابة والعميد سامي لطفي والعقيد رضا طبلية والعقيد ايمن راضى القائمين بالتحريات

وهؤلاء اعتمدت شهاداتهم على ما نقله لهم ما ادعوا أنهم مصادر سرية لا يمكن الإفصاح عنها، اى أنهم لم يبلغوا بايا من حواسهم ما وقع في يومي ٦و٧ ابريل من أحداث أو اشتراك أيا من المتهمين الماثلين أمام عدالتكم في هذه الأحداث، بل سمعوا من هذه المصادر السرية، وقد ورد في محضر تحريات المقدم محمد فتحي أن المتهم محمود شوقي أبو العزم تولى مع المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي منطقة شارع البحر من كوبري المشاة حتى مسجد قادوس وميدان ٢٣ يوليو وتزعما جموع المتظاهرين بتلك المنطقة وقاما بمشاركتهم في إتلاف واجهات محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية و واجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصاغة والسطو على محلاتها ورشق قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف تليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة

وشاركهم في ذلك كلا من المتهمين فرحات صبري محمد عبد الله و أسامة عيد محمد عبد الجليل و باهر سعيد حامد الدمياطي و راضى محمد حسن الزغل ص ٤٢٦٨ ملف ص ٦ محضر تحريات - وهذه الشهادة لا يمكن التعويل عليها لأنها لم تنشا عن إدراك مباشر لما هو منسوب للمتهم بمحضر التحريات، فالأقوال المتواترة إلى سمع الشاهد عن الغير بلا شك تكون معرضة للتحريف وللزيادة والنقصان، وكما تعلمنا أحكام القضاء الجنائي أن هذا النوع من الشهادة يسمى الشهادة بالتسامع ومعناها أن الشاهد لم يسمع بنفسه أمرا معينا بل سمعه شخصا أخر غيره ونقله له، ولما كان من العسير تحرى وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة، فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وان كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس

٢ -انعدام شهادة القائمين بالضبط والتفتيش

لم يرد في أيا من أقوال الضباط القائمين على عملية الضبط والتفتيش أن أيا منهم قام بالقبض على المتهم محمود شوقي أبو العزم أو انه وجد بحوزته مسروقات أو أسلحة مما يدعون أنها استخدمت في أحداث السادس والسابع من ابريل، كما لم يرد بأقوال أيا منهم انه واجه المتهم، وانه اقر له بدوره في تلك الأحداث على غرار، ما أدلى به كلا منهم في تحقيقات النيابة أو في القوالب الكتابية التي يسمونها تجاوزا محاضر الضبط والتفتيش التي يبدو منها وكأن الذي قام بضبط وتفتيش المتهمين جميعا وحرر هذه المحاضر شخصا واحدا من شدة تطابقها، وهو ما يسقط هذا النوع من الشهادة بوصفها احد أدلة الإثبات في الدعوى، كما يجعلها غير صالحة لمساندة أيا من الأدلة الأخرى لكونها منعدمة انعداما كليا بالنسبة للمتهم.

٤- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة لإقامة الدليل على إدانة المتهم

ذكر في قائمة أدلة الثبوت ص ٨٤٤ من الملف أن رجال الشرطة المصابين قرروا بالتحقيقات أن إصاباتهم حدثت نتيجة رشق المتظاهرين لهم بالحجارة وقد اعتبرت النيابة العامة أن ذلك ضمن أدلة الإثبات في الدعوى، وبمراجعة أقوال هؤلاء المصابون الواردة في ملف القضية من ص ٦٠١ حتى ص ٧٦٤ يتضح عدم معرفة أيا منهم على الإطلاق لشخص محدث إصابته أو حتى أوصافه وهو ما يدعوا إلى التعجب من قدرة كاتبي محاضر التحريات والنيابة العامة على تحديد محدثي إصابات هؤلاء المصابون التي لم يستطع المصابون أنفسهم تحديدها، ليس ذلك فقط بل تجاهلت النيابة ما ورد على السنة بعض هؤلاء الشهود أنفسهم الذين شهدوا بان إصاباتهم حدثت نتيجة طلقات نارية تم إطلاقها بواسطة زملاؤهم ورؤسائهم من الضباط وقد اصابتهم عن طريق الخطأ وعلى سبيل المثال ما اقر به المجند بقوات الأمن المركزي باشا عبد الهادى ص ٦٥١ من الملف بأنه أثناء تواجده في الأحداث يوم ٦/٤ وزملاؤه يقومون بإطلاق النار على المتظاهرين أصابته احدى طلقاتهم بكتفه الأيمن، وكذلك ما قرره المجند بقوات الأمن المركزي وليد عبد الصمد ص ٧٣٩ من الملف بأنه أثناء تواجده داخل إحدى السيارات المدرعة كان الجنود يطلقون النار والقنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين فأصابته إحدى طلقاتهم الخرطوش بمشط قدمه من باب المدرعة الذي

كان مفتوحا آنذاك ولم تتجاهل النيابة أقوال سالفي الذكر فقط بل أيضا تجاهلت كشف المصابين المحرر بواسطة مستشفى المحلة العام الذي ذكر فيه أن هناك ٦٧ مصاب اغلبهم من قوات الأمن والأمن المركزي يوم ٦/٤ بينهم ٢٤ مصابون بالطلق الناري أو بالاختناق أو باستنشاق الغاز، ٣٠ مصاب يوم ٧/٤ بينهم ٨ مصابين بشظايا الطلقات النارية أو باستنشاق الغازات المسيلة للدموع، وكذلك إصابة ٦٢ شخصا من المدنيين بينهم واحد وخمسون مصابون بطلق ناري نتيجة استخدام الشرطة للطلقات الخرطوش والطلقات المطاطية والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين ص ٩ من الملف، وأخيرا وليس أخرا احمد على مبروك و واحمد السيد محمد حسن ورضا السيد متولي النجار اللذين قتلتهم طلقات الشرطة وذهبت دماؤهم هدرا، هؤلاء اللذين قامت مباحث امن الدولة بحياكة سيناريو هذه القضية كلها الذي يشبه في دراميته الأفلام السينمائية الرديئة للتغطية على وقائع قتلهم بايدى رجال الشرطة.

٥- الدفع بعدم صلاحية شهادة أصحاب الحوانيت والمسئولين عن الممتلكات العامة في التدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

ورد في محضر تحريات المقدم محمد فتحي أن المتهم اشترك في إتلاف محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية وواجهة بنك القاهرة وتليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة وكوبري المشاة وبمراجعة شهادة بعض أصحاب هذه المحلات في النيابة مثل مصطفى محمد مصطفى صاحب محل رموش للملابس - المنسوب إلى المتهم انه شارك في إتلافه - وهو شاهد رؤية نظرا لتواجده في قلب الأحداث ص ٥٤٥ من الملف الذي يقول " أنا مقدرش اجزم بتحديد شخصيات المتهمين لان العدد كان كبير والكهرباء كانت مقطوعة وأجهزة الأمن كانت بتستخدم القنابل الدخانية التي اعاقتنى عن الرؤيا " وكذلك شهادة عيد عبد الرحمن محمد مدير محل البغل للمأكولات ص ٥٦٤ من الملف وهو أيضا شاهد رؤية لتواجده أثناء الأحداث الذي قرر انه لا يستطيع التعرف على أيا من محدثي تلفيات محل البغل للمأكولات، كما قرر حين سؤاله عن أوصافهم نصا " همة عيال صغيرة في حدود ١٦ سنة "

هذه مجرد نماذج لبعض شهود الرؤية الذين تعتبر شهاداتهم شهادات مباشرة أقوى من الشهادة السماعية أو الشهادة بالتسامع الواردة في مواضع أخرى من أوراق الدعوى، ليس فيها على الأقل ما يثير الشبهات حول ارتكاب المتهم محمود شوقي أبو العزم للوقائع محل التجريم والمحاكمة

وكنموذج للمسئولين عن الممتلكات العامة نأخذ شهادة مسعد حمدي مدير بنك القاهرة ص ٥٠١ من الملف الذي قرر انه لم يكن متواجدا بالبنك أثناء الأحداث ولكن اتصل به مسئول الأمن والحراسة بالبنك وابلغه بما حدث وبعدم التعرف على أيا من محدثي التلفيات نظرا لكثرة عددهم وانقطاع التيار الكهربائي وهذا حال باقي الشهود المسئولين عن الممتلكات العامة في الدعوى الذين لم يشاهدوا شيئا مما يدعى رجال المباحث انه حدث وان المتهمين الماثلين هم القائمين على حدوثه وهذه الشهادات تنسحب إلى كلا من المتهمين كريم احمد السعيد احمد الرفاعى وراضى محمد حسن الزغل و فرحات صبري محمد عبد الله و أسامة عيد محمد عبد الجليل و باهر سعيد حامد الدمياطي.

٣- قرينة البراءة.

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

إذا كان ألاصل في الإنسان البراءة فانه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها إلى المتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى الأصل وهو البراءة. اى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم والشك في حالة المتهم محمود شوقي أبو العزم يكاد أن يكون يقينا في اتجاه تبرئته، خاصة مع بطلان وعدم صلاحية كل أدلة الإثبات التي ساقتها النيابة ضده ومع ما أرساه القضاء من انه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل والأدلة في حالة المتهم تتهاوى فلا يوجد شهود إثبات ضده ولا توجد مضبوطات ولا تنسب إليه أيا من التقارير الفنية أو تقارير الأدلة الجنائية أيا من الوقائع محل التجريم. بل يوجد شاهد رؤية على أن المتهم محمود شوقي أبو العزم لم يشارك في

الأحداث وهو الشاهد على اليماني عوض الله الذي أدلى بشهادته أمام المحكمة بجلسة ١١ أكتوبر ص ١١١ من محضر الجلسة قائلا " انه كان متواجد مع المتهم في منزله يوم ٤/٦ من الصباح حتى الساعة الثانية عشر ليلا وان المتهم لم يخرج من منزله في ذلك اليوم بسبب المظاهرات.

هل التجمهر جريمة سياسية

فى فرنسا اعتبر التجمهر جريمة سياسية واتجهت محكمة النقض الفرنسية الى عدم تطبيق أحكام الإكراه البدني على جنح المشاركة فى التجمهر والتحريض عليها بسبب طبيعتها السياسية

لكن فى مصر تعد جريمة التجمهر من جرائم القانون العام ومن ثم تخضع للأحكام العامة للجرائم العادية

وقد تشدد المشرع المصرى رغم قدم القانون ولانه قانون فرضه المستعمر الانجليزي فاعتبر التجمهر من جرائم الخطر ايا كانت نتائجه ترك آثار ا أو لم يترك

وكان المفترض أن يترك أمر تقدير تعدد المشاركين فى التجمهر الى قاضى الموضوع ولسلطته التقديرية..لكن المشرع بقسوته كمحتل وقتئذ حدد العدد بخمسة

ثامنا – انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الاشتراك فى التجمهر

مادة □٤٠□ عقوبات

يعد شريكا فى الجريمة:

أولا :-.....

ثانيا :- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا :- من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ومن خلال ما جاء بنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات نتبين أن عناصر المساهمة تتمثل فى الاتى :

ارتباط نشاط الشريك بفعل أصلى معاقب عليه

صدور هذا النشاط فى صورة تحريض على الفعل الاصلى أو اتفاق أو مساعدة فيه، اى لابد من أن يكون الاشتراك بطريقه أو أكثر مما حصره القانون

أن تتوافر لدى الشريك نية المساهمه فى الفعل الاصلى لان الاشتراك عمدي دائما (أن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك)

أن تتوافر رابطه السببية بين طريق الاشتراك وبين وقوع الفعل الاصلى

هل ارتبط فعل المتهمين

الاعتراف والذي فندناه فى الجزء الأول من المذكرة

الادله الفنية (تقارير الطب الشرعي + تقارير الخبراء الفنيين)

التحريات (تحريات ضباط مباحث امن الدولة – وهم أنفسهم قد نسوا كل حرف فيها

الفرق بين الاتفاق والتوافق

يقتضى الاشتراك عدة إرادات وبالتالي شبه جمعيه تتألف وقتيا من اجل الجريمة، وهذا الاتحاد قد يكون مصمما عليه من قبل الجريمة بزمن وقد لايكون سابقا عليها إلا بلحظات يسيرة

إما إذا أقدم عدة أشخاص من غير اتفاق سابق على إرتكاب أعمال جنائية فلا يكون هناك اشتراك بل تعدد فى الجرائم وتعدد فى الجناة، وهذه الجرائم لاتجمعها إلا صله الارتباط التى تجيز رفع دعوى واحدة بشأنها جميعا، ولكن لايسأل كل جان إلا عن الفعل الذى ارتكبه،

فلم يكن بين والمتهمين واسطة إتحاد فى القصد وتعاون على ارتكاب الفعل وانعدم بينهما الاتحاد فى القصد الذى هو أساس التضامن فى المسئولية الجنائية

obeikandl.com

والاشتراك يقتضى الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث انه إذا لم يوجد أتفاق فلا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذى ارتكبه ولم يخرج المشرع المصرى....

أن ما كان بين المتهمين لم يكن فى اى حاله من الأحوال اشتراكا بالاتفاق إنما هو محض توافق لو صحت أقوال المتهمين المنسوبة إليهم فى محضر الضبط وفى استجواب النيابة

من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له،

وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم أتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل أرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل أرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون....

مجرد توافق المتهمين على الجريمة لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذى أرتكبه.

يقول الدكتور رءوف عبيد فى كتابه مبادئ القسم العام - طبعه رابعة سنه ١٩٧٩ ص ٤٣٨ عن معنى الاتفاق

لا وجود للاتفاق كطريقه مستقلة من طرق الاشتراك فى الجريمة فى أغلب شرائع العالم لأن قيام رابطه المساهمة الجنائية بين جناة متعددين يفترض بذاته الاتفاق السابق بينهم فالاتفاق هو أساس هذه المساهمة لاتنشأ بدونه

ولكنه إذا لم يتضمن معنى التحريض بالتأثير الملموس فى إرادة الفاعل الاصلى - لايكفى وحدة لتحمل المسئولية عن الجريمة إذا وقعت من الغير إذ أن الاتفاق لا يعنى أكثر من مجرد تقابل

إرادتين – أو أكثر– لم تخضع ايتهما لمشيئه الأخرى فالجريمة التى تقع تكون تعبيرا عن نفسيه صاحبها وحدة، ومظهرا لسلوك اجرامى قائم بذاته غير خاضع لتأثير الغير

لذا فهو ليس معتبرا من طرق الاشتراك فى شرائع دول كثيرة

والاتفاق هو إتحاد الإرادات بين الجناة المتعددين على إرتكاب الجريمة، فهو أشبه ما يكون بالعقد فى نظريه أللالتزامات فى انه يتطلب تلاقى الإيجاب والقبول على أركان الواقعة الجنائية

تعريف محكمه النقض للاتفاق

اتحاد نية إطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها

وهو حاله داخليه لا تظهر له علامات خارجية وعلى المحكمة أن تبينه فى حكمها باستنتاج منطقي سائغ مستمد من وقائع الدعوى وظروفها كما هي الحال فى كل عناصر الموضوع بوجه عام وفى بيان الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك وطريقته بشكل خاص

(عدم توافر قصد التداخل لدى المتهمين)

هذا هو الشرط الثالث فى الاشتراك أن تتوافر لدى الشريك نية المساهمة فى الفعل الاصلى لان الاشتراك عمدي دائما (أن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك)

فالاشتراك المادي حتى لو توافر فأنه لايكفى بل الأصل أن الشريك لا يعاقب إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك فى الجريمة.

والقصد الجنائى فى الاشتراك المعاقب عليه يتكون من عنصرين : العلم والإرادة. فيشترط أن يكون المتهم عالما بأن العمل الذى يشترك فيه هو جريمة، وأن يكون قاصدا المعاونة فيه بعمل شخصي من جانبه، ولا يكفى أن يكون الشخص قد أشترك فى وقوع الجريمة عن علم لاعتباره شريكا بل يشترط فوق ذلك أن يشترك فيها بقصد المعاونة فى تحضيرها أو تنفيذها

وقاضى الموضوع هو الذى يفصل فيما إذا كان هناك اتفاق وفيما إذا كانت الجريمة وقعت بناء على هذا الاتفاق

ولا يمكن إثبات الاتفاق مباشرة بشهادة الشهود الذين تم سؤالهم فى التحقيقات إمام النيابة وأيضا فى تحقيقات التى أجرتها داله المحكمة ولم تضبط آلات أو أوراق أو اى شيء مادي آخر يدل علي هذا الاتفاق فيما بين المتهمين.... فلا يبقى إلا الاستنتاج

المساعدة

النظر فيما يعد مساعدة أولا موكول الى قاضى الموضوع يقدره حسبما يراه....

(إذا كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أساس رأى محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بني على عقيدة مستمدة من هذا الرأى لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن الحكم يكون معيبا - نقض ١٧ مارس سنه ١٩٨٣ ص ٣٩٢ رقم ٧٩)

(أن الإحكام الجنائية إنما تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة - نقض ١٩٧٧/١/٢٤ سنه ٢٨ ص ١٣٢ رقم ٢٨)

(لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جمله أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده. ويتحف قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة أتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظه تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، اى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع

الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع)

(طعن رقم ٤٦٤٥٢، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة بشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

□ طعن رقم ١٢٤٨٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ □

إن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك، لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

□ طعن رقم ٤٥١٩، للسنة القضائية ٥٧، بجلسة ١٩٨٨/١١/٠٣ □

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلاً للجريمة " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى أستمد منه وهو المادة ٣٩ من

القانون الهندي أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذاً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن – يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة – وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فأن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه.

□ طعن رقم ١٩٣٥، للسنة القضائية ٥٥، بجلسة ١٩٨٦/٠٣/١٢ □

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلاً للجريمة " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى أستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب

أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة – وأن لم يبلغ على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معاً على المجني عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

□ طعن رقم ٢١١٤، للسنة القضائية ٤٩، بجلسة ١٩٨٠/٠٣/١٧ □

الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى أرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له.

□ طعن رقم ٧٠٤، للسنة القضائية ٢٦، بجلسة ١٩٥٦/٠٦/٢٦ □

اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات، هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها

ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون.

□ طعن رقم ٦٥٧، للسنة القضائية ٢٥، بجلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ □

إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة

و هو عالم بها، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

□ طعن رقم ١٩٥٢، للسنة القضائية ٢٤، بجلسة ١٩٥٥/٠١/١١ □

الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى أرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه.

□ طعن رقم ٥٠٧، للسنة القضائية ٢١، بجلسة ١٩٥١/١٠/١٥ □

إنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى مقار فتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقار فتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة.

□ طعن رقم ١١٠٢، للسنة القضائية ٢٠، بجلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ □

ولا يكفى لكي يكون شريكا مجرد الاشتراك فى احد الاجتماعات (الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعه ٤ السنه ١٩٩١ – د احمد فتحى سرور

وفى جريمة المساعدة يتعين أن يتوافر لدى الجانى علمه بالغرض الذى تدعو إليه هذه التنظيمات مع اتجاه إرادته الى معونتها فى ذلك

وفى جريمة الاشتراك أو الانضمام فى هذه التنظيمات يشترط توافر علم الجاني بأغراض هذه التنظيمات ووسائل تحقيقها واتجاه إرادته الى الإسهام فى ذلك

(موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (محمود صالح العادل ص ١١١)

ويظل عبء إثبات توفر العلم والإرادة لدى المساعد

يقع على عاتق سلطه الاتهام والتي يمكنها الاستدلال على توافر العلم والإرادة من ملابسات وظروف السلوك المنسوب الى المتهم٠

محكمة النقض.

□ طعن رقم ٦٩٤٤، للسنة القضائية ٦١، بجلسة ١٩٩١/١٢/١٦ □

٢أن من المقرر فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهو فى سبيل تكوين عقيدته غير ملزم بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ثم فإن ط ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجبه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يكون له محل، فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سرى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتي يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من انه يسمح كشاهد ويحلف اليمين، وإذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقا لحكم هذه المادة فانه لا يكون له – من بعد – أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها.

□ طعن رقم ١٨٣٢٧، للسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٧/٠٥/٢٧ □

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها

فى الأوراق، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغاً كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

□ طعن رقم ٩٥٣٢، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/١٢/٠٥ □

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

□ طعن رقم ٤٦٦، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/١١/٠٧ □ ١١الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات

□ طعن رقم ٧٨٩٦، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/١٠/٠٧ □

١٥من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة فى شأن استقرار إتيان الطاعن الأول الأفعال المكونة لجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه اللتين دين بهما.

□ طعن رقم ٨٤٠٦، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/١٠/٠١ □ ١٨من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة منها، ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجني عليها، وعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتي تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

□ طعن رقم ٣٢١، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩١/٠٤/٢٣ □

٢٥من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

□ طعن رقم ٤٦٤٥٢، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ □

٢٦من اللازم فى أصول الاستدلال، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

□ طعن رقم ٢٦٠١٤، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/٠٥/٠٣ □

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

□ طعن رقم ٢٣٣٧٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/٠٤/١٢ □ ٢٨

٢٩الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

□ طعن رقم ١٥٠٧٩، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/٠٢/٠٨ □

٣١إن أوراق التحقيقات الأولية كلها من أدلة الدعوى المعروضة على المحكمة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي، فعلى الدفاع أن يتناول ما جاء بها مما يرى أن له مصلحة فى تناوله لنفى التهمة عن المتهم، وللمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها مما له أثر فى الإدانة أو البراءة.

□ طعن رقم ٢٣٧٠، للسنة القضائية ١٨، بجلسة ١٩٤٩/٠١/٣١ □

٣٢مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون – فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لاتؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

□ طعن رقم ١٧٤٣، للسنة القضائية ٢٩، بجلسة ١٩٦٠/٠٥/١٧ □

فى جريمة المساعدة يتعين أن يتوافر لدى الجانى علمه بالغرض الذى تدعو إليه هذه التنظيمات مع اتجاه إرادته الى معونتها فى ذلك

وفى جريمة الاشتراك أو الانضمام فى هذه التنظيمات يشترط توافر علم الجاني بأغراض هذه التنظيمات ووسائل تحقيقها واتجاه أرادته الى الإسهام فى ذلك....من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي

لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة بشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

□ طعن رقم ١٢٤٨٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ □

الاشتراك بطريق الاتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل حكم نقض المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويتحقق

الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

□ طعن رقم ١٤٤٥، للسنة القضائية ٥١، بجلسة ١٩٨١/١٠/١٣ □

حكم نقض

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلاً للجريمة " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى أستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها،

ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم

يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة – وأن لم يبلغ على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه.

□ طعن رقم ٢١١٤، للسنة القضائية ٤٩، بجلسة ١٩٨٠/٠٣/١٧ □

تاسعا –انتفاء الركن المادي والمعنوى فى جريمة الاشتراك فى الإتلاف والتخريب العمدى لأموال ثابتة ومنقولة مملوكه للغير

من خلال نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات يستبين لعدالة المحكمة أن أركان جريمة الإتلاف أربعه أركان

فعل مادي هو الإتلاف :

يقع على أموال ثابتة أو منقولة

مملوكه للغير

القصد الجنائى

والذي يعنينا فى هذا المقام هو البند الرابع ألا وهو القصد الجنائى

الإتلاف من الجرائم العمدية وظاهر نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهي عنه بأركانه التى حددها القانون

ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل الى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل وعلمه بأنه يحدثه بغير حق

ماهية القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف العمدى المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمديه يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو كما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا وان يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وإلا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب

(نقض ١٩٨٤/٤/٥ الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنه ٥٣ ق)

(نقض جلسه ٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٦٨)

والقصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنايات أو جنح يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمديه يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون و اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلال أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

عدم استظهار حكم والادانه فى جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا للركن المعنوي فيها أثرة – قصور الحكم –

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمديه يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاة إرادته الى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى

أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك

□ طعن رقم ١٢٣٥٦، للسنة القضائية ٦١، بجلسة ١٩٩٤/٠٦/٠٧ □ جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمديه يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق

□ طعن رقم ٤١٤، للسنة القضائية ٤٢، بجلسة ١٩٧٣/١١/١١ □

٣لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا، إذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهي عنه بأركانه التى حددها القانون، ويتلخص فى اتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق

□ طعن رقم ٤٥٠، للسنة القضائية ٢٧، بجلسة ١٩٥٧/٠٦/١٩ □

٤ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات، وما اعتبره جنحا، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التى حددها القانون، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف أو التخريب، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق

□ طعن رقم ٦٣٩، للسنة القضائية ٢٣، بجلسة ١٩٥٣/٠٥/٢٥ □

القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهي عنه بأركانه التى حددها القانون ويتمخض فى اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.

□ طعن رقم ١٧٩٣، للسنة القضائية ١٦، بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ □

من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بضعاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

□ طعن رقم ٢٣٥٢، للسنة القضائية ٥٢، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤ □

obeikandl.com

هل من ضمانات قانونيه - فى مواجهه قانون الطوارئ؟ في ضوء أحكام قانون العقوبات

جرمت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القبض علي الأشخاص أو حبسهم بدون أمر من الحكام المختصين إذ نصت على (كل من يقبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بالقبض علي ذوي الشبة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية).

ولقد قضت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على مايلى:

" يعاقب بالحبس – كل موظف عمومي أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما يذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف "

obeikandl.com